وارث كوارث طرا على مثله الا ان ينتفع وان غرس
او بنا قيل للمالك اعطه قيمته قايما فان ابى فله دفع
قيمة الارض فان ابى فشريكان بالقيمة يوم الحكم الا المحبسة
فالنقض وضمن قيمة المستحقة وولدها يوم الحكم والاقل
ان اخذ دية لا صداق حرة او غلتها وان انهدم مكتر
تعديا فللمستحق النقض وقيمة الهدم وان ابراه مكريه
كسارق عبد ثم استحق بخلاف مستحق مدعي حرية
الا القليل وله هدم مسجد وان استحق بعض فكالعيب
ورجع للتقويم وله رد احد عبدين استحق افضلهما
بحرية لا ان صالح عن عيب باخر وهل يقوم الاول
يوم الصلح او يوم البيع تاويلان وان صالح فاستحق
ما بيد مدعيه رجع في مقربه لم يفت والا ففي
عوضه كانكار على الارجح لا الى الخصومة وما بيد
الم

المدعي عليه ففي الانكار يرجع بما دفع والا ففي قيمته
وفي الاقرار لا يرجع كعلمه صحة ملك بايعه لا ان
قال داره وفي عرض بعرض بما خرج منه او قيمته
الا نكاحا وخلعا وصلح عمد ومقاطعا به من عبد
او مكاتب او عمرا وان انفدت وصية مستحق برق
لم يضمن وصي وحاج ان عرف بالحرية واخذ السيد
ما بيع ولم يفت بالثمن كمشهود بموته ان عذرت
بينة والا فكالغاصب وما فات فالثمن كما لو
دبر او كبر صغير **باب الشفعة** اخذ شريك
ولو ذميا باع المسلم لذمي كذميين تحاكموا او
محبسا ليحبس كسلطان لا محبس عليه ولو ليحبس
وجار وان ملك تطرقا وناظر وقف وكرا وفي
ناظر الميراث قولان ممن تجدد ملكه اللازم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1